مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

دراسات | 2025

إمكانات المنهج الأصولي
ومركزيته داخل النسق المعرفي الإسلامي

د. حميد حقي

باحث في الفكر الإسلامي

أستاذ زائر بجامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال

المغرب

جميع الحقوق محفوظة © 2025

All rights reserved © 2025

لجنة الإعلام والتواصل

مقدمة

في كثير من الأحيان يتم اختزال علم أصول الفقه في كونه لا يعدو أن يكون جملة قواعد تقنية تهدف إلى استنباط الأحكام الفقهية المتصلة بالعبادات والمعاملات... وكأن وظيفته تنحصر في تنظيم الجزئيات. وهذا الفهم المحدود -رغم شيوعه- لا يعكس حقيقة هذا العلم، ولا يظهر حجم إمكاناته المنهجية والمعرفية الكامنة، كما لا يستحضر قدرته على إعادة بناء الفكر الحضاري للأمة الإسلامية؛ ذلك أن أصول الفقه لم يكن مجرد قواعد جامدة تنتهي وظيفتها عند حدود استخلاص الحكم الشرعي من النص، فهو منهج فكري يتيح للعقل المسلم فهم النصوص الشرعية في سياق دائم التجدد، ويصوغها بما يتماشى مع مقتضيات كل زمان ومكان.

إن من شأن المنهج الأصولي أن يتفاعل بشكل دائم مع واقع الإنسان وتحولاته الفكرية والاجتماعية، ويؤسس لفقه حضاري ينبثق من رؤية القرآن الكونية، وروح الشريعة التي جاءت بها. وهنا تتجلى الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في أصول الفقه ليصبح منهجا متكاملا، يستطيع أن يفتح أبواب الاجتهاد لمواجهة قضايا جديدة ومعقدة، ويُلبي حاجات المجتمع المتجددة، دون أن يفقد جوهره المستمد من رؤية الوحي وروح مقاصده.

في هذا السياق تبرز إشكالية هذا البحث في ضرورة تجاوز الفهم المحدود لعلم أصول الفقه، ومحاولة الانتقال به من مجرد آلية استنباطية جزئية إلى منهج حضاري شامل؛ يُسهم في إعادة بناء الفكر الحضاري للأمة. فالحق أنه علم منهجي؛ يملك إمكانات هائلة تتجاوز الفقه الجزئي لتفتح آفاقا رحبة لبناء فقه الأمة، فقه يواكب تطور الحياة، ويُسهم في تجديد الفكر الإسلامي في إطار مقاصد الشريعة العليا، كما رسمها القرآن الكريم برؤيته الكونية الهيمنة.

1) المنهج الأصولي وصناعة فقه الاستنباط والاجتهاد

لقد أنزل الله كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأودعه أحكامه التشريعية التي كلف بها عباده، فأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم، فبين عليه الصلاة والسلام كثيرا من الأحكام التي وردت مجملة في القرآن، وفسر كثيرا مما استعصى فهمه على الصحابة

الكرام، الذين عاصروا الوحي وهو يتنزل، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم وجد الصحابة أنفسهم أمام مستجدات لم تكن قد حدثت بصورها زمن نزول الوحي، ورغم ذلك لم يقفوا إزاءها موقف العاجز عن الفعل؛ بل استطاعوا بفضل قربهم من عهد النبوة وبفضل استيعابهم لمقاصد القرآن ومنهجه أن يتفاعلوا معها استنباطا واجتهادا؛ وقد أثمر تفاعلهم مع نصوص الوحي فقها حضاريا لم يكتشف المسلمون إلا جوانب قليلة منه.

ومع توالي الأعوام وبعد الناس عن زمن الوحي، وانتقال العلوم من بساطتها العملية إلى صناعات مقننة "احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة؛ فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه"[1]. وهكذا ظهر المنهج الأصولي كمنهج فريد لضبط عملتي الاستنباط من النص والاجتهاد في النوازل بالاستناد إلى روح النص، وكان الشافعي أول من صنف فيه؛ حيث سعى في رسالته إلى تعيين قواعد منهجية تشكل إطارا مرجعيا يرجع إليه المسلمون عند كل نازلة، ويحكمونه عند كل نزاع، ويوظفونه في استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع.

فهو علم منهجي يقدم منهجا متكاملا لفهم نصوص الشريعة وبيانها، قرآنا وسنة، وفيه تحدد للنصوص والألفاظ دلالتها وطرق دلالتها عليها، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها[2].

ذلك أن هذا العلم لا يقتصر على تفسير نصوص الوحي وبيانها بشكل سطحي فحسب؛ بل يحدد كيف دلت ألفاظها على أحكام الشريعة، وكيف يرتبط الجزئي بالكلي، والفرع بالأصل، والخاص بالعام والمقيد بالمطلق. فكل ذلك مما قعد له الأصوليون يمكن الفقيه المجتهد من بناء الأحكام الشرعية بشكل يجعلها منسجمة مع مقاصدها الحضارية.

وفي هذا السياق يعتبر الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره أن علم أصول الفقه يصلح أن يكون أداة لتفسير كلام الله تعالى، ويبين أن ذلك واقع من جهتين:

(1) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص576.
(2) التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد السلام الريسوني، مرجع سابق، ص64.

إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة.

ثانيهما: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها[1].

فالذي يجعل من المنهج الأصولي منهجا للفهم عن الله بحسب ابن عاشور هو أمران؛ الأول اشتماله على كثير من قواعد الفهم التي لم ينتبه إليها علماء اللغة، مثل "فحوى الخطاب" و"مفهوم المخالفة" وغيرها. وهي قواعد ضرورية لفهم الخطاب القرآني. والثاني انبناؤه على قواعد الاستنباط من النص، التي يحتاج إليها المفسر للكشف عن معاني الألفاظ القرآنية.

والمقصد الأسمى من ذلك كله هو الوصول إلى الأحكام الشرعية التي تعكس روح الشريعة وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان "سواء أكانت [تلك الأحكام] اعتقادا بالقلب، أم نطقا باللسان، أم عملا بالأعضاء، وسواء أكانت في العقيدة، أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم العقوبات، وذلك ليلتزم المكلف حدود الله تعالى، ويبتغي مرضاته، ويؤدي واجباته، وينتهي عن المحارم"[2]. ولأهمية هذه الغاية ومركزيتها في المنهج الأصولي نجد أغلب الأصوليين يعرفون علم أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد أشار محمد الزحيلي إلى أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأشرفها، وأكثرها نفعا؛ حيث تكمن غايته في الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية في جميع جوانب الحياة[3]. مما يعني أنه ليس مجرد تقعيد نظري لا صلة له بمشكلات الإنسان؛ فهو على العكس من ذلك منهج عملي واقعي يتفاعل مع الواقع المعاش، ويسعى إلى حل أزماته المعقدة على مختلف المستويات والأصعدة.

(1) الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ، ج1، ص26.
(2) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ - 2006م، ج1، ص33.
(3) محمد الزحيلي، الشافعي واضع علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص6.

وهكذا فإن المنهج الأصولي لا يقتصر على المعرفة النظرية التقعيدية؛ بل يؤسس من خلالها لمنهج عملي حي يتفاعل مع الواقع، ويجمع بين العلم والعمل، وليس هذا فحسب، فهو منهج يتغي كذلك القصد الأخروي، المتمثل في نيل رضى الله والفوز بلقائه؛ وبذلك تكون غايته غايتان[1]:

إحداهما: الغاية القلبية الأخروية؛ لأن هذا العلم إنما هو موضوع من حيث اعتبار الدنيا للآخرة.

ثانيهما: الغاية العملية المباشرة، وهي الوصول إلى الحكم الشرعي؛ فقد وجدنا علماءنا الأوائل لا يعتدون بعلم ليس وراءه عمل، وهذا العلم ينبني عليه عمل.

وبعد هذا الذي تم التوصل إليه من أن المنهج الأصولي يتغي فهم نصوص الوحي وبناء الأحكام الشرعية من خلال التوسل بالقواعد اللغوية الاستنباطية لا بد من التأكيد على أن هذا المنهج لا يقتصر على هذه الوظيفة فحسب، بل يتعداها إلى وظيفة أخرى بالغة الأهمية؛ تتمثل في الاجتهاد في القضايا التي لم يرد فيه نص؛ ذلك أن القواعد الأصولية الإفهامية لا تتوقف عند حد فهم النص، بل يتوسل بها كذلك في معالجة النوازل والمستجدات، فعلم الأصول بهذه الصورة "قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح"[2].

إن من شأن القواعد الأصولية الاجتهادية أن تجعل الشريعة الإسلامية – كما أراد الله لها – صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على مواكبة التغيرات والتحولات التي تعرفها الحياة البشرية من زمان لآخر ومن مكان لآخر. ومن شأنها أن تمكن الفقيه المجتهد من التعامل المثمر مع أي نازلة تنزل بحياة الناس، من خلال فهمه السليم لمقاصد الشريعة، وقدرته على الترجيح بين الأقوال..، وتمكن المفتي كذلك من تقديم فتاوى تنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها العليا.

من هنا يتضح أن وظيفة المنهج الأصولي تشمل مستوى الفهم والاستنباط المفضي إلى بناء الأحكام الشرعية ومستوى الاجتهاد في النوازل والمستجدات. وقد تناول الريسوني في كتابه "علم أصول الفقه في

(1) عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، مرجع سابق، ص351، بتصرف.
(2) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص6.

ضوء مقاصده" جملة من المقاصد الشرعية التي من أجلها أسس علم أصول الفقه، وهي مما يجلي أهميته في بناء فقه الاستنباط والاجتهاد؛ ومنها:

- معالجة ظاهرة الاختلاف الفقهي والفكري
- ضبط قواعد التبين والبيان والفهم السليم للخطاب الشرعي
- بناء منظومة لمنهجية الاجتهاد الفقهي
- بيان أصول المذاهب والدفاع عن صحتها وحجيتها
- بناء منهج للتفكير العلمي الإسلامي، والتفكير العلمي عامة[1].

هذه المقاصد التي حددها الريسوني توضح بجلاء ما يتميز به المنهج الأصولي من إمكانات هائلة تجعله قادرا على التفاعل مع إشكاليات معقدة من قبيل إشكالية الاختلاف المذهبي المذموم في الفروع الفقهية، وإشكالية القراءة القاصرة لنصوص الوحي والتوظيف السيء لها، فضلا عن إسهامه في تقنين عملية الاجتهاد، وتأصيل أصول المذاهب الفقهية.. وغير ذلك من الإمكانات المنهجية.

ويدعم ذلك ما عده الجيزاني من وظائف أخرى لأصول الفقه؛ ومنها[2]:

- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.
- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسنها.
- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.
- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.
- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

(1) أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، دار الكلمة – القاهرة، ط1، 1438هـ 2017م، ص44 وما قبلها، حيث خصص لها المبحث الثاني من الفصل الأول كاملا، ثم لخصها بعد ذلك في ص44.

(2) محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ، ص23.

وهي وظائف ترشيدية تعكس الدور المحوري لقواعد أصول الفقه المنهجية داخل النسق المعرفي الإسلامي؛ حيث تمكن هذه القواعد من ضبط أصول الاستدلال على الأحكام الشرعية؛ فتقطع بذلك الطريق أمام كل قاصد إلى التقول على الله، والقفز على قواعد الاستدلال الشرعية، كما تعمل على استجلاء الصورة الحقيقية للشريعة الإسلامية في أبعادها الإنسانية والحضارية، فضلا عن تيسير عملية الاجتهاد وضبط الفتوى وتحرير محل النزاع بين الفقهاء.

هكذا يتأكد إذن أن المنهج الأصولي يعد منهجا فريدا في الدقة المنهجية والعمق الشرعي، كما يتأكد أن قصده الأسمى هو صناعة الفقه الحضاري للأمة؛ الفقه الذي يجعل النص الشرعي نصا حيا يتفاعل مع واقع الإنسان ويواكب تقبلاته ويستجيب لحاجياته المتجددة؛ سواء من خلال السعي إلى استنباط حكم الشرع بتوظيف القواعد اللغوية الإفهامية، أو من خلال السعي إلى الاجتهاد في النوازل التي لم يتم التنصيص عليها بتوظيف روح النص ومقاصده. ومن شأن ذلك تمكين العلماء المجتهدين من تقديم الحلول الشرعية الناجعة لمشكلات العصر وأزماته في مختلف المجالات؛ في السياسة والاقتصاد والتربية والأسرة والبيئة...؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة المتمثلة في الرحمة والعدل وإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل.

2) المنهج الأصولي وتأسيس الفكر المنهجي العلمي

المقصود بالفكر المنهجي العلمي هو ذلك "الفكر الذي يستند إلى الدليل، ويرجع إلى البرهان والحجة في جميع قضاياه ومسائله، تقريرا ومحاورة ومناقشة"[1]. فأساس كل علم هو الدليل، وأي علم لا يقوم على الدليل فإنما ظن ووهم وخرافة... والفكر الأصولي بهذا الاعتبار فكر منهجي علمي فريد، لكون الدليل يشكل محوره الأساس الذي ترجع إليه جميع القضايا الأصولية. فهو الأصل "الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول"[2]. أو هو "ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[3]. وأصول التشريع أو أدلته

(1) عوام، محمد بن عبد السلام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2014م، ص35.
(2) الجصاص، أحمد بن على أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994، ج4، ص7.
(3) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1402هـ، ج1، ص9.

هي "مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية"[1]. فالدليل بحسب هذه التعريفات هو الذي يضمن لنا الوصول إلى العلم، وهو السبيل إلى استفادة أحكام الشرع.

ولعل المساحة التي تشغلها مباحث الدليل في المدونات الأصولية خير شاهد على أهميته ودوره البالغ في تأسيس الفكر المنهجي العلمي؛ ذلك أن "مقصدية علم الأصول ووظيفته الأساس تظهر في وضع الأدلة، وتقعيد القواعد، ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وعلى هذا المسلك جرى تقريرات الأصوليين سنة وشيعة؛ إذا إنهم يؤكدون أن موضوع علم أصول الفقه إنما هو الأدلة"[2].

وأما علاقة المنهج بعلم أصول الفقه فمن المعلوم أن المنهج هو أساس الدليل في أي علم، فكما لا يكون العلم علما إلا باستناده إلا الدليل، فإن الدليل نفسه لا يكون معتبرا إلا بخضوعه لمنهج "بل إن طريقة الاستدلال وسوق الأدلة هي في ذاتها جزء من المنهج أو التصور الحقيقي لقضية المنهج والمنهجية؛ فترتيب الأدلة وبيانها ووضوحها لا يتم إلا بمنهج"[3].

فإذا كان الشافعي كما هو معلوم أول من دون علم أصول الفقه فإنه بذلك أول من سعى لاستمداد المنهج الأصولي من الرؤية المعرفية القرآنية، وهو كما يقول الرازي أول من رتب أبواب علم الأصول وميز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة ... ونسبة أصول الفقه إليه كما يقول كنسبة أرسطوطاليس الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض[4]. فقد وجد الناس يخوضون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، دون أن يكون لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في ضبط الاستدلال[5].

(1) الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، ص31.
(2) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص90.
(3) نفسه، ص124.
(4) الرازي، فخر الدين، مناقب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.
(5) نفسه، ص98 - 102.

ومن الجوانب المنهجية القوية في صنيع الشافعي أنه سعى إلى توجيه الصناعة الفقهية توجيها علميا جديدا مستمدا من الرؤية المعرفية القرآنية؛ فبعدما لاحظ ما كان يعتري كلا من مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث من التجزيئية المتمثلة في جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية، بدا له أن يصحح مسارها ويكمل نقصها.. فكان تركيزه بالدرجة الأولى على نقض بعض تعريفات المدرستين من ناحية شتاتها وعدم انتظامها بإطار كلي مرجعي "وذلك يشعر باتجاهه في الفقه اتجاها جديدا هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يكاد يُعنى بالجزئيات والفروع"[1]. وإنما كان همه رسم معالم الإطار الكلي الذي يستجمع كل الفروع والجزئيات.

الحقيقة أن "الرسالة" لم تكن مصنفا في التجديد الفقهي فحسب؛ وإنما هي مشروع تجديدي في العلوم الإسلامية كلها؛ ذلك أن صاحبها كان يقصد إلى إرساء الرؤية المنهجية القرآنية. وهذا ما يشير إليه مصطفى عبد الرازق بقوله: "إذا كان الشافعي هو أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية، فهو أيضا أول من وضع مصنفا في العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمي بتصنيفه في أصول الفقه"[2]. معنى ذلك أن الرجل لم يقتصر في رسالته على تقنين عملية الاستدلال، وإنما قدم منهجا علميا توصل إليه عن طريق استقراء نصوص الوحي واستنطاقها.

ويعد الاجتهاد بالرأي في صناعة الفقه نقطة الانطلاقة الأولى للنظر العقلي في التعامل مع مستجدات الحياة، وقد كان لذلك أثر عميق في تطور الفقه الإسلامي وازدهاره؛ حيث أسس منهجا علميا راشدا يناغم بين الوحي والعقل من جهة، وبينهما والواقع من جهة ثانية. وبهذا النهج المتوازن استطاع الفقه الإسلامي أن يبني أحكاما شرعية مستوعبة لتطورات العصر. وقد أشار مصطفى عبد الرازق إلى هذا التأثير بقوله: "الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية هو أول ما نبت من النظر العقلي عند المسلمين، وقد نما وترعرع في رعاية القرآن وبسبب من الدين، ونشأت منه المذاهب الفقهية وأينع في جنباته علم فلسفي هو علم أصول الفقه"[3]. فقد اهتدى الأصوليون إلى هذا المسلك القويم في النظر بفضل قراءتهم المتبصرة للوحي وفهمهم

(1) مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مرجع سابق، ص205.
(2) نفسه، ص339.
(3) نفسه، ص118.

العميق لفلسفته ومقاصده. وبذلك استطاعوا أن يقدموا قواعد علم الأصول بصورة وظيفية جعلت منها أداة فعالة لضمان استمرارية الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها.

ومن مظاهر التفكير الفلسفي في رسالة الشافعي ما قرره مصطفى عبد الرازق بقوله: "وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية، وإن لم تغفل جانب الفقه، أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، فإنا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى"[1]:

- منها هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولا، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم. وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة؛ ليقارن بينها وينتهي به التمحيص إلى تخيل ما يرتضيه منها.
- ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي، حوارا فلسفيا على رغم اعتماده على النقل أولا، وبالذات، واتصاله بأمور شرعية خالصة.
- ومنها الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام، كالبحث في العلم، وأن هناك حقا في الظاهر والباطن، وحقا في الظاهر دون الباطن، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها.

ومن إبداع الشافعي في عرضه للقضايا الأصولية أن يقدم قدرا كافيا من الشواهد دون إيجاز أو إسراف، فإن الإيجاز يصحبه الغموض، وعدم وضوح الفكرة، كما أن الإسراف والإكثار من الشواهد يخل بتماسك الموضوعات وترابطها، فتبدوا متباعدة، بالإضافة إلى أن ما زاد على إيضاح القاعدة وإثباتها فضول وزيادة وحشو من القول، من شأنه إضعاف التأليف، واختلال المنهج، وهو ما فطن له الشافعي، وحاول تفاديه

(1) نفسه، ص357 و358.

فيما عرضه من موضوعات وقضايا[1]. وبهذا العمل العلمي الجليل يعد الشافعي من أول من وضع خطة متكاملة في البحث في أصول الفقه، جرى عليها من أتى بعده من الأصوليين[2].

وكما يبدو واضحا الآن فإن المنهج الأصولي بما هو مجموعة من القواعد المنهجية العلمية هو نموذج رائد في تأسيس الفكر المنهجي العلمي، القادر على الامتداد إلى شؤون الحياة كلها؛ وفي هذا السياق يشير الناصري إلى أن "الأمة الإسلامية في اتصالها الأول السليم بالقرآن أثمرت منهجا حواه علم أصول الفقه، الذي أسس النظر في الجوانب الحياتية المختلفة، وانطوى على أسس البناء العملي المنهجي في ميادين الحياة؛ بحيث اعتمد علماء أصول الفقه على عمليتي الاستنباط، ثم الاستقراء، وهما عنصران مهمان في أي منهج"[3].

فقد صنف علماء الأصول في هذا العلم ما أثرى حركة الفكر الإنساني، وساعد في ضبط حركة الاجتهاد والاستنباط عند تجدد الحوادث ووقوع النوازل، ولا تنتهي حاجتنا إلى علم أصول الفقه عند حد معين، بل يمكن أن يمثل للمسلمين وغيرهم المنهجية المثلى، التي يصلح أن تسير عليها الأمة في شؤونها الخاصة والعامة [4]

فالدرس الأصولي -كما يوضح فريد الأنصاري- غني جدا بالتنوع المنهجي، وبالتعدد الإمكاني لمسالك البحث والاستنباط، بما يكفل تغطية أغلب الحاجات العلمية للأمة، في العصر الحديث[5]. ذلك أن إمكاناته المنهجية ليست جامدة أو محدودة أو ضيقة الأفق، بل هي متنوعة ومتشعبة وواسعة الامتداد، وهذا ما يمنحها القدرة على الاستجابة لاحتياجات الأمة في مختلف المجالات؛ سواء منها الديني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيرها.

3) المنهج الأصولي وتكامل المعرفة والمنهج

(1) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، مرجع سابق، ص78.
(2) نفسه، ص83.
(3) محمد الناصري، العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، دار الهادي، ط1، 1430هـ 2009م، ص364.
(4) مسفر القحطاني، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، 2013م، ص85.
(5) فريد الأنصاري، الفطرية: بعثة التجديد المقبلة، دار السلام، ط2، 2013م، ص179.

إن من الخصائص المنهجية المميزة للمعارف الإسلامية على اختلاف موضوعاتها ومجالات اشتغالها أنها معارف متكاملة بطبيعتها، فما دام مصدرها واحد وهدفها واحد فهي تشترك فيما بينها في كثير من الجوانب، والعلاقة بينها هي علاقة تكامل وترابط، وعلاقة تأثر وتأثير، واستفادة وإفادة. والمعرفة الأصولية بما هي معرفة منهجية فريدة من أكثر المعارف التي تتجلى فيها هذه الخاصية، على الرغم من كون ذلك لم ينل حظه المستحق من البحث والدراسة كما نالته مباحث أصولية أخرى كثيرة منذ الشافعي إلى اليوم.

فقد مثل المنهج الأصولي أساس بناء المنهجية الإسلامية؛ حيث جسد نموذجا إسلاميا فريدا في التكامل المعرفي والمنهجي؛ فهو ملتقى كثير من العلوم والمعارف اللغوية والشرعية والفلسفية والإنسانية وغيرها؛ ذلك أن قواعده لا تقتصر على مجال الفقه بمعناه الضيق، وإنما تمتد لتشمل حقولا معرفية كثيرة داخل النسق المعرفي الإسلامي؛ بل بمقدورها أن تمتد خارج السياق الإسلامي لتؤطر مختلف الإنتاجات البشرية المحكومة بأنساق معرفية تشتغل بعيدا عن المنهجية المعرفية القرآنية.

هذا الأفق المنهجي الكبير يستلزم التأكيد على أن علم أصول الفقه أكثر من مجرد علم تتوقف وظيفته عند استنباط الأحكام الفقهية، فهو منهج شامل يتكامل فيه ما هو معرفي بما هو منهجي وبما هو تشريعي؛ ولعل هذا الأفق الواسع هو ما يشير إليه محمد عوام بقوله: "يمكن أن يمثل علم الأصول تجسيدا كاملا لقضية التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية الشرعية، على اعتبار أنه من العلوم الدينية؛ بمعنى أنه تضمن علوما أخرى والتصقت به فاحتواها بحسب منهجيته ورؤيته المعرفية. ثم لا يخفى أن علم أصول الفقه عبارة عن قواعد منهجية استدلالية لضبط عملية الفهم والاستنباط. فلا جرم أنها لا تقتصر على المجال الفقهي فقط، وإنما تتجاوز ذلك لتعمل في نطاق واسع، في إطار بلورة النظرة المنهجية في حقول معرفية متعددة ومتنوعة"[1].

وفي السياق ذاته نجد عبد المجيد الصغير يؤكد هو الآخر على هذه الإمكانات المنهجية التي يتميز بها علم الأصول؛ سواء في ضبطه لمشكلة غياب الرشد أو ضعفه في التفاعل مع النص الشرعي أو في ضبط

(1) عوام، محمد، قضية التكامل المعرفي والمنهجي بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، ضمن أعمال الندوة الدولية "التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية: الأسس النظرية والشروط التطبيقية" دار الحديث الحسنية – الرباط، 2009م، ص170.

السلوك البشري من خلال تحديد أصول الفهم والتفكير وقواعدهما؛ يقول: "ليس كعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة علما يعصم من التسيب في القراءة والفهم، ويساهم في توفير أرضية مشتركة بين مختلف العلوم الإسلامية تضمن تكاملا بينها، خاصة وأن علم أصول الفقه علاوة على مهمته الأساس المتمثلة في تقنين ضوابط الفهم والاستنباط، فإنه في عمقه ومن حيث المقاصد يمثل في آن معا علما يحدد ضوابط السلوك والتصرفات، مثلما يؤسس أصول التفكير وأسس المعرفة العلمية المشتركة بين الممارسين والمتداولين لهذه المعرفة في الإسلام"[1].

فعلم أصول الفقه بهذه الرؤية المتبصرة ليس علما منغلقا أو محدودا في إمكاناته؛ فهو يستمد مباحثه وقضاياه من كثير من العلوم، كما يؤثر هو كذلك في علوم كثيرة؛ وهذا ما سأحاول أن أبينه باختصار شديد من خلال العناصر الآتية:

1) تكامل المنهج الأصولي مع العلوم اللغوية

المنهج الأصولي لا يشتغل في معزل عن العلوم اللغوية، إذ يتكامل معها بشكل أساسي؛ فاللغة العربية بما هي وعاء الوحي، تمثل المفتاح الأول لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنها الوسيلة التي من خلالها يتم تحديد دلالات النصوص، غير أن الفهم الصحيح لكل نص شرعي لا يقتصر على الترجمة الظاهرة للألفاظ، بل يمتد إلى الغوص في المعاني الدقيقة التي قد لا تكون ظاهرة للوهلة الأولى. وفي هذا المعنى يقول الزركشي: "إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة " افعل " على الوجوب، و" لا تفعل " على التحريم، وكون " كل " وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل

(1) الصغير، عبد المجيد، إشكالية مفهوم التكامل المعرفي في الإسلام: بنيتها وتجلياتها، ضمن أعمال الندوة الدولية "التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية: الأسس النظرية والشروط التطبيقية" دار الحديث الحسنية – الرباط، 2009م، ص110-111.

الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو"[1].

فالعلاقة بين علم الأصول والعلوم اللغوية هي علاقة عضوية تظهر في أغلب المباحث الأصولية؛ حيث اللغة العربية التي بها كان نزول القرآن هي مفتاح فهم النصوص الشرعية وتحديد دلالاتها، وهي كذلك مفتاح الاجتهاد المؤسس على النص.

ومن هذا المنطلق يقرر الجويني أن التمكن من قواعد اللغة العربية شرط أساسي لا بد من توفره في كل ناظر في الشرع، قاصد إلى صناعة الفقه؛ أصوليا كان أو فقيها. ونصه: "معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني [...] وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"[2]. فالنحو والصرف والبلاغة... في نظر الجويني وفي نظره غيره من كبار الأصوليين أدوات ضرورية لفهم النص الشرعي قرآنا كان أو حديثا.

وفي تقديري أن هذا المعطى قد يكون مسوغا كافيا للاختلاف مع الغزالي في الطريقة التي تناول بها قضية المزج بين المباحث الأصولية وبعض المباحث اللغوية في مدونات الأصول؛ حيث ربط ذلك بحب الأصوليين للغة؛ ونص كلامه: "حَمَل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"[3]. فالدافع إلى ذلك في الحقيقة ليس هو دافع "الحب" باعتباره شعورا شخصيا يعتري الأصولي كما يعتري غيره من أرباب الفنون الأخرى، وإنما الدافع ضرورة الاشتغال بالنحو في صناعة القواعد الأصولية، وهي ضرورة شرعية تقتضيها عربية الوحي.

إن وعي الأصوليين بهذا التداخل وكثرة اشتغالهم بفنون اللغة العربية هو العامل وراء ذلك الامتزاج؛ فغالب أمر أصول الفقه – كما يؤكد القرافي- ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص63.
(2) الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص43.
(3) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ص9.

خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم[1]. ونحو ذلك من القواعد اللغوية الأصولية. فمعرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية[2].

من هنا يتضح إذن أن اللغة العربية هي الوعاء الذي يحمل أحكام الشرع ومقاصده، وأنه لا سبيل للأصولي والفقيه والمقاصدي إلى الوصول إلى ذلك ما لم يتحقق لديه شرط التمكن من قواعد اللغة. كما يتضح أن علماء الأصول الأوائل قد أدركوا هذا التداخل المعرفي، فجعلوا النحو والصرف والبلاغة أدوات منهجية يتوسلون بها إلى مقاصدهم العلمية، ومدوناتهم الأصولية بما تتضمنه من أوجه هذا التداخل شاهدة على ذلك.

2) تكامل المنهج الأصولي مع علم الفقه

التكامل بين العلمين قائم من جهة استفادة الفقهاء من القواعد الأصولية في بناء الأحكام الفقهية، فلعلم الأصول دوره الكبير في توجيه الفقيه نحو الفهم السليم للنصوص الشرعية، وكيفية التفاعل معها بشكل لا يغيب معه فقه الواقع ومستجداته ومتغيراته... فالعلاقة بينهما هي "علاقة الأصل بالفرع، والأساس بالبناء، والجذر بالجذع؛ فبواسطته أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة [...] فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطا وثيقا لا ينفك عنه"[3]. غير أن الارتباط بينهما لا يمكن اختزاله في هذه الجهة، فهو قائم كذلك من جهة استفادة الأصول من الفقه.

(1) القرافي، شهاب الدين (ت 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج1، ص4.
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص8.
(3) مصطفى سعيد خان، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، ط1، 1984م، ص150.

بالعودة إلى إرثنا الأصولي الأصيل نجد الآمدي يقرر أن علم الأصول يستمد مادته من ثلاثة علوم؛ هي الكلام والعربية والأحكام الشرعية. ويوضح أن استمداده من الأحكام الشرعية التي هي الفقه واقع "من جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال"[1]. بمعنى أن الأصولي لا يستمد المسائل الفقهية ليستفيد منها في تقعيده الأصولي، فهذا سيؤدي إلى الدور الممتنع، وإنما يتصور أحكام تلك المسائل، حتى يتأتى له التقعيد لبنائها أو نفيها.

هذه الإشارة من الآمدي ترددت كثيرا عند من جاء بعده من علماء الأصول؛ حيث تذكر أحيانا بصيغتها وأحيانا أخرى بمعناها. فهذا الكمال بن الهمام يوضح كلام الآمدي بأسلوبه، ويركز على الداعي إلى تصور الأصولي للأحكام التكليفية؛ يقول: "فإنه لابد من تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها، ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، والحكم على الشيء فرع تصوره، دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإن ذلك من الفقه، وهو يتوقف على الأصول، فيدور"[2].

هذا التداخل المنهجي المتبادل بين علم الأصول وعلم الفقه هو في حقيقة الأمر رابطة متينة ضرورية في التجديد الأصولي والفقهي على حد سواء؛ فالأصولي الذي يغلق على نفسه ولا يعيش الواقع، ولا يستطيع تصور مشكلاته... لا ينتظر منه أن ينتج قواعد أصولية مثمرة وخادمة لواقع الإنسان وأزماته المعقدة، كما أن الفقيه الذي يكتفي بالتفاعل مع الواقع والإجابة عن مشكلاته من تلقاء نفسه، دون أن يكون له إطار مرجعي يمده بالقواعد الكلية سيبقى إنتاجه دائما خارج الفقه الحضاري الذي أسست له الرؤية المعرفية القرآنية.

3) تكامل المنهج الأصولي مع علم الكلام

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص8.
(2) المرداوي، علاء الدين (ت 885 هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص192.

كثيرة هي المسائل الأصولية التي لا يمكن فهمها إلا بالاستناد إلى المفاهيم الكلامية التي تشرح أصول الإيمان، وتُحدد العلاقة بين الله تعالى وعباده، وتدعم فهم الأدلة الشرعية. وقد كان للمتكلمين تأثير كبير في صياغة المنهج الأصولي، حيث أدخلوا طرائق الاستدلال العقلي في البحث الأصولي. يقول السمرقندي: "علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله"[1]. ويقول الآمدي: "أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام"[2].

وبالرغم من هذا التكامل بين علم أصول الفقه وعلم الكلام، نجد أن الفقهاء والمتكلمين قد تعاملوا مع هذا التكامل بطرق مختلفة. كما يقول ابن خلدون: "ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"[3].

ومع دخول المتكلمين مجال علم أصول الفقه، لم يقتصر تأثيرهم على مسائل كلامية فحسب، بل أدخلوا منهجهم الخاص في الاستدلال، وهو ما يوضحه الشتيوي حين يقول: "حين اقتحم المتكلمون مجال علم أصول الفقه لم يدخلوا فيه مسائلهم الكلامية فحسب، بل أدخلوا فيه منهجهم وطرائقهم في الاستدلال، فتأسست بذلك طريقة أصولية جديدة مخالفة لطريقة الفقهاء تسمى طريقة المتكلمين، وترسخت مظاهر الاشتراك بين العلمين، وصار الأصوليون من أصحاب هذه الطريقة يبتعدون ما أمكن عن الفروع الفقهية، ولا يذكرونها إلا نادرا من جهة التمثيل، وحين ظهر منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء لم

(1) السمرقندي، علاء الدين (ت 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة – قطر، ط1، 1404هـ - 1984م، ج1، ص3.
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص8.
(3) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج1، ص576.

تزل الخصائص المنهجية المشتركة بين العلمين؛ بل بقي أصحاب هذه الطريقة يوظفون منهج المتكلمين، ولو مع شيء من الاقتصاد يقتضيه الجمع والتوفيق"[1].

ويعتبر الزركشي من الأعلام الذين حاولوا التجسير بين أصول الفقه وعلم الكلام، حيث يوضح قائلا: "وتخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء: كلام الله تعالى لمخاطب، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين"[2]. وخلاصة هذا التفاعل بين العلمين أن الكلام عن الأدلة الشرعية لا يتم في فراغ، بل هو مرتبط أشد الارتباط بالأسس الكلامية؛ التي تقرر علاقة الإنسان بالشرع، ودلالات النصوص من مفهوم الإيمان والإرادة الإلهية.

4) تكامل المنهج الأصولي مع العلوم الفلسفية

من خصائص النسق المعرفي الإسلامي أنه يجمع بين العقل والنقل ويناغم بينهما؛ حيث لا يقتصر على الفهم الحرفي للنص، ولا يعطي السلطة المطلقة للعقل ليشتغل خارج فلسفة النص. وكان من المفروض أن يكون هذا التوازن حاضرا في جميع العلوم الإسلامية، إلا أن الظروف التي صاحبت نشأة هذه العلوم وتطورها لم تساعدها جميعا على ذلك؛ فظهر بعضها على أنه علوم نصية، وبعضها الآخر على أنه علوم عقلية...

أما علم أصول الفقه فقد حافظ على هذا التوازن إلى حد كبير، وهذه الميزة تبوئه مكانة الشرف على حد تعبير الغزالي في قوله: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ شغل صفر فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[3]. هذا التصور القرآني الذي يقدمه الغزالي بأسلوبه يحيلنا إلى الوظيفة التي أنيطت بالعقل المسلم في فهم نصوص الوحي والتفاعل معها، كما يحيلنا إلى الوظيفة التي أنيطت بالوحي في تسديد العقل وترشيده وتوجيهه الوجهة الآمنة التي تدفعه لتحقيق عبودية الله، وأداء أمانة خلافة الأرض وعمارتها.

(1) ص156.
(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص45.
(3) أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص4.

كما أن أصول الفقه لا تعتمد فقط على العقل المجرد، بل تستخدم الأدلة العقلية بشكل يتكامل مع الأدلة السمعية. يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"[1]. وهو ما يدل على أن العقل في أصول الفقه لا يملك الاستقلالية المطلقة في التعامل مع النصوص، بل يطالب بأن يخضع لتوجيه الوحي وتسديده.

وفي هذا السياق يظهر كذلك تأثير علم المنطق في علم الأصول، كما يوضحه الغزالي في مقدمته للمستصفى، حيث يقول[2]: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه"[3].

إن الإمكانات المنهجية لعلم أصول الفقه قد لا تتجلى لنا في صورتها الحقيقية إلا إذا استحضرنا أنه بالفعل علم منهج، واستحضرنا كذلك أنه علم يتداخل مع كثير من العلوم؛ بل هو أصل لكثير منها، كما أنه تفرعت عنه علوم كثيرة منها: "علم النظر، وهو علم المنطق الباحث عن أحوال الأدلة السمعية أو حدود الأحكام الشرعية؛ وعلم المناظرة، وهو علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما؛ ثم علم الجدل، وعلم الخلاف"[4].

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص27.
(2) جاء ذلك في معرض حديثه عن نظريتين وافدتين من علم المنطق على الأصول هما نظرية الحد ونظرية البرهان.
(3) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ص10.
(4) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، مرجع سابق، ج2، ص425.

وكل هذه العلوم – حسب مصطفى عبد الرازق- من العلوم العقلية الفلسفية؛ وجعلها فروعا لعلم أصول الفقه يدل على مبلغ اصطباغ هذا العلم بالصبغة الفلسفية[1]. ومن هنا استحق هذا العلم أن يصبح هو المنهج العام للعلوم الإسلامية، وللتفكير الإسلامي[2].

ويمكن القول بأن هذا العلم "ظل في مقدمة العلوم التي يندفع الدارسون لتلقيها وتدريسها [...] فهو غزير في مادته، يشبع نهم المقبلين عليه، ويخاطب عقولهم، ويحث فيهم جذوة التفكير، بجانب أهميته ومكانته الرفيعة، فإذا أدرك الباحث أبعاد هذا العلم يجده متصلاً بجميع العلوم الشرعية، والعربية بمواده المتنوعة، فلا يتمكن منه دارس إلاَّ وقد حصلت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية"[3].

ويذهب طه عبد الرحمان إلى أن علم أصول الفقه يكاد يكون مزيجا من أبواب نظرية ومنهجية، وأبواب أخرى علمية مضمونية، مستمدة من علوم مستقلة بنفسها. "فمن الأبواب النظرية والمنهجية التي تدخل فيه: باب علم المناهج (أو الميتودولوجيا) الذي ينظر في الأدلة الشرعية، تعريفا وترتيبا، كما يدرس قواعد الاستنباط وقوانين الأحكام، وباب الاستلال الحجاجي، وهو يعنى بقوانين الجدل والمناظرة، وباب فقه العلم أو (الإبستيمولوجيا) الذي يبحث في فلسفة التشريع، وباب اللغويات، وهو يختص بدراسة أصناف دلالات الألفاظ، ومن الأبواب العملية والمضمونية التي يشتمل عليها علم الأصول ما وقع اقتباسه من العلوم الإسلامية، مثل علم الحديث وعلم التفسير وعلم القراءات وعلم الكلام، فضلا عن الفقه الذي جاء علم الأصول لاستخراج مبادئه، وتحديد مناهجه، وترتيب قواعده"[4].

5) تكامل الأصول مع العلوم الإنسانية والاجتماعية

من الأسئلة المشروعة التي قد تطرح هنا: ما الذي يمكن أن يقدمه علم أصول الفقه للعلوم الإنسانية والاجتماعية؟ وما الذي يمكن أن تستفيد منه هذه العلوم في المقابل؟ فعلى الرغم من ارتباط

(1) مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مرجع سابق، ص119.
(2) التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص71.
(3) حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، ص8.
(4) طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت، ط4، 2012م، ص93.

أصول الفقه تاريخيا بالفقه الشرعي، إلا أنه يمتلك إمكانات منهجية هائلة، من شأنها أن تفتح أفقا جديدة في دراسة الظواهر الاجتماعية وفهم واقع الاجتماع البشري. يؤكد علي جمعة على هذه الفكرة عندما يقول: "يمكن أيضا تشغيل أصول الفقه كمنهج في علاقته مع الفلسفة كمجال في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج؛ وذلك بتجريد ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقها أو أجزاء منها في تلك العلوم"[1].

ومن ناحية أخرى يشير العلواني إلى أن "الفرق بين الظاهرة الفقهية اختصت أو عمت مع الظاهرة الاجتماعية لا يخفى، ومع ذلك فإن دراسة أصول الفقه وتحليل جوانبه المختلفة والعناصر الأساسية التي يتألف منها مفيدة جدا لمناهج دراسة الظواهر الاجتماعية. والكشف عن العلاقة بين الإثنين هام ومفيد جدا [...] إن أصول الفقه بقراءة إسلامية واعية مستلهمة توجهات منهجية القرآن المعرفية يستطيع أن يقدم مؤشرات هامة على طريق معالجة إشكالية المنهج"[2]. وهكذا يمكن للمنهج الأصولي أن يقدم إطارا معرفيا فاعلا لتحليل الظواهر الاجتماعية، مسترشدا بمنهجية القرآن المعرفية، وهو ما يمكن أن يسهم في تطوير مناهج العلوم الاجتماعية وفق الرؤية القرآنية.

وفي السياق ذاته يؤكد علي جمعة قائلا: "نحن ندعو للاستفادة المتبادلة: أن يفيد علم الأصول من المناهج الجديدة، وأن تفيد العلوم الاجتماعية والإنسانية من منهج أصول الفقه نفسه، باعتباره منهجا يبحث عن مصادر البحث، وطرقه وشروط الباحث بهذه العقلية التي يبحث عن الحجية، والتوثيق والفهم مع مراعاة الظني والقطعي ومَرتَبة كل منهما، وكذلك المقاصد والمآلات والتعارض والترجيح، وقضايا الإلحاق، وكيف يستفاد من كل ذلك في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهو أمر سينتج عنه تطوير ذلك العلم حين يكون قابلا للهجرة إلى عقول علماء تلك العلوم"[3].

(1) على جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، مرجع سابق، ص26.
(2) العلواني، طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، ص8-9.
(3) على جمعة، تجديد علم أصول الفقه، ص40، نقلا عن الدكتور الحسان شهيد في مقاله "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون: مقاربة منهجية" الذي نشرته مجله المسلم المعاصر، ع150.

كما نجد الدكتور عطية يتساءل هو الآخر: ماذا يمكن أن يقدمه علم أصول الفقه إلى مناهج العلوم الاجتماعية؟ وهو التساؤل الذي وجد أمامه أن هناك مواقف وصفها بالمتطرفة، بين من يرفض تماما منهج أصول الفقه، وبين من يطالب بضرورة تطبيقه في ساحة العلوم الاجتماعية.

الموقف الأول: وهو ما عبر عنه بعض من ينتمون إلى حقل العلوم الاجتماعية، الذين يرون أن ازدهار العلوم الاجتماعية لا يمكن أن يستمر إذا قيدناه بالضوابط الحديدية لعلم أصول الفقه، وذلك لأن هناك في نظر هؤلاء اختلاف في الطبيعة بين المجالين.

أما الموقف الثاني: فهو ما عبر عنه بعض من ينتمون إلى حقل العلوم الشرعية، الذين يرون في هذه العلوم الاجتماعية الحديثة فروعا جديدة من الفقه، الأمر الذي يتوجب عليه أن تنضبط بمقاييس وضوابط علم أصول الفقه.

ويرى الدكتور عطية أن في علم الأصول مباحث تصلح أن تكون نبراسا ومعيارا للعلوم الاجتماعية ومناهجها، وبالتحديد في تحليل الظواهر الاجتماعية، وبيان علاقات السببية بينها. منها مبحث العلة، ومنها أيضاً مبحث ما يسمى بالأحكام الوضعية في علم الأصول، كموضوعات الركن والسبب والعلة والأمارة والمانع وغيرها، ففيها ضبط للمسائل التي تحتاجها العلوم الاجتماعية، ولو عكف علماء الاجتماعيات على هذه المباحث، لوجدوا فيها كنوزاً تعينهم في ضبط علومهم[1].

6) تكامل الأصول مع العلوم القانونية والسياسية

من العلوم التي يمكنها الاستفادة من المنهج الأصولي علوم السياسة والقانون؛ وهذا ما عنه عباس فياض الترابي – أستاذ القانون – بقوله: "لعلم الأصول أهمية كبيرة جدا في المجالين الفقهي والقانوني ولأهميته قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمة بعض كتب أصول الفقه إلى اللغة الانكليزية وتدريسها في كليات القانون"[2]. ويتبين من كلامه هذا أن الأنظمة الغربية قد أدركت مبكرا أهمية المنهج الأصولي،

(1) زكي الميلاد، تجديد أصول الفقه: دراسة تحليلية نقدية لمحاولات المعاصرين، مرجع سابق، ص177 و178، بتصرف طفيف.

(2) هناك كثير من الدراسات الحديثة التي عنيت بعلم أصول الفقه ومقاصد الشرعية ترجمت إلى كثير من اللغات العالمية، ومن ذلك على سبيل المثال "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، والتي ترجمت إلى الفارسية والأردية والإنجليزية والبوسنية. وكتابه كذلك "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" الذي ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية.

وإمكانات استثماره في حقول معرفية أخرى كالقانون والسياسة. بينما في المقابل ما يزال إيماننا نحن ضعيفا بهذا المنهج، وما تزال نظرتنا إليه محدودة؛ بحيث نحصره في الغالب في نطاق الفقه الشرعي التقليدي، دون أن نجتهد في استثماره بشكل واسع في مجالات التشريع وإدارة السياسة، بالرغم من قدراته الكبيرة على تحليل النصوص وحل الإشكالات القانونية.

ويتعمق مصطفى سعيد خان في هذه الفكرة عندما يؤكد أن "علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية التي هي من قبيل السياسة الشرعية؛ ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها أو لم يرد نص بشأنها؛ لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم"[1].

وبينما يظل تأثير علم الأصول على النظام القانوني بالغ الأهمية، نجد أن هذا العلم يوفر آليات تفسيرية تمكن القانونيين من التمييز بين النصوص القانونية التي قد تكون غامضة أو متضاربة. إذ تنتمي النصوص القانونية إلى النوع الذي يمكن أن يتضمن العام والخاص، المطلق والمقيد، وهذا يحتاج إلى منهج دقيق لفهم هذا التضارب. وتتجلى فائدته بالنسبة إليهم في أوجه كثيرة، أذكر منها:

- التمييز بين النصوص القانونية، فكما هو الحال في النصوص الشرعية، قد تتنوع النصوص القانونية لتكون عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، غامضة أو واضحة. ففي حالة التعارض يُخصص العام بالخاص ويُقيد المطلق بالمقيد، وهذه العمليات لا تتم إلا بالاستناد إلى قواعد أصول الفقه.
- التعارض بين النصوص القانونية: في حال حدوث تعارض بين النصوص القانونية، فإن رفع التعارض أو شرح النصوص يحتاج إلى الاستناد إلى منهج أصول الفقه لتوضيح التعارض وإزالته، وضمان التفسير الأسلم لكل نص.

(1) مصطفى سعيد خان، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، مرجع سابق، ص150.

- اختلاف دلالات النصوص القانونية: النصوص القانونية قد تكون صريحة أو ضمنية، وقد يتراوح الحكم المستنبط منها بين المفهوم والمنطوق، حيث قد يكون المنطوق صريحا أو غير صريح، والمفهوم قد يكون موافقا أو مخالفا للمنطوق. والتمييز بين هذه الدلالات يتطلب إلماما عميقا بقواعد أصول الفقه.

- التمكن من فهم النصوص القانونية: للوصول إلى عمق النصوص القانونية وفهم قصد المشرع من التشريع، يجب على القضاة وشراح القانون الاطلاع على قواعد أصول الفقه؛ إذ إن هذه القواعد توفر المنهج الذي يمكنهم من فك طلاسم النصوص واستنباط الأحكام الدقيقة التي تعكس غرض المشرع.

7) المنهج الأصولي وبناء الفكر الحضاري للأمة

من المعلوم أن لكل أمة حضارة تميزها عن غيرها من الحضارات، ولو من بعض الوجوه، إذ الحضارة هي كيان الأمة، وهي التي تكشف عن حقيقتها وفلسفتها. كما أن لكل حضارة بناة بنوها وشيدوا صروحها؛ غير أن حضارة الإسلام لها تميزها الخاص، فهي لا تتميز عن غيرها في بعض الوجوه فحسب، بل تتميز في كل شيء، وكيف لا وقد كان وراءها رجال أصحاب كفاءات عالية، وعقول ناضجة، كرسوا حياتهم للبناء والعمل، بل إن أصل البناء لم يكن على أيدي هؤلاء، فالوحي الإلهي هو البناء الحقيقي لحضارة الإسلام، وإنما هؤلاء عمال هذا الوحي، إن صح هذا التعبير؛ استمدوا منه العلوم الشرعية – وكل العلوم شرعية- فكانت هي مواد هذا البناء. ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي يعد بحق "من مفاخر الحضارة الإسلامية التي تزهو بها بين الأمم الحاضرة والماضية؛ إذ لم يصنف مثله في الحضارات السابقة، كما تعتبر قواعده الاستدلالية من أهم عواصم الفكر الإسلامي من الجنوح نحو الشطط أو الوقوع في الخطأ"[1]. وفي هذا السياق يصف حبنكة الميداني علم أصول الفقه قائلا: "فعلم أصول الفقه ظاهرة حضارية عظمى، وهو من ابتكار واستخراج الأمة الإسلامية"[2].

(1) مسفر القحطاني، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مرجع سابق، ص85.
(2) عبد الرحمن حبنكة الميداني، الحضارة الإسلامية، دار القلم- دمشق، ط1، 1418هـ-1998م، ص520.

لقد أبدع العقل الإسلامي، ابتداء، قيما جدية، وابتكر واكتشف الكثير من المعطيات والنظم الحضارية التي كانت بمثابة الأسس التي بنيت عليها فيما بعد حضارات أخرى في مشارق الأرض ومغاربها[1]. كما "قدر على أن يكتشف ويبتكر عناصر وقيما حضارية جديدة بالكلية، وأن يقدمها للعالم ثمارا يانعة لجهده الخاص[2].

في كتابه "مناهج البحث عند مفكري الإسلامي" يناقش علي سامي النشار دور المنهج الأصولي في بناء الحضارة الإسلامية. وبعدما بسط القول في علاقة الأصوليين بالمنطق، وموقفهم منه، وبعد أن خلص إلى أن الأصوليين كانوا يعتمدون على المنطق قال: "هذا هو التراث المنطقي الأصولي: النموذج الأعلى للفكر الإسلامي، وللحضارة الإسلامية. وقد انتقل هذا النموذج الفكري إلى دوائر العلماء فأخذوا به وطبقوه، فوصل العلم الإسلامي إلى أوجه، وبنى الحضارة الإسلامية"[3].

ثم إن حضور المنهج الأصولي لدى فقهائنا الأوائل – بالمعنى العام للفقه- كان له دور كبير في نهضة المجتمع وتطوير الحياة الإنسانية؛ فقد حولوا علم أصول الفقه من كونه علما موصلا إلى الحكم الشرعي إلى منهج يستوعب تفاصيل حياة الناس "وينظم شؤونهم المالية والاجتماعية والسياسية؛ على قدر من تحقيق المصالح وتكميلها، ومرونة واقعية تتأقلم مع المتغيرات الزمانية والمكانية"[4]. فلقد كانت بالفعل تلك الإسهامات إسهامات حضارية حققها فقهاؤنا بهذا المنهج "من خلال تطوير الأحكام الفقهية إلى مشاريع كبرى"[5]. فهو العلم الذي "وضع القواعد والأسس للاجتهاد والاستنباط، وحدد الطريق للباحثين، علم فريد

(1) المصدر نفسه، ص52.
(2) عماد الدين خليل، أصول تشكيل العقل المسلم، نشر دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 2005م، ص52.
(3) على سامى النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، مرجع سابق، ص78.
(4) مسفر القحطاني، مقال: سؤال التسخير الكوني للإنسان: رؤية مقاصدية، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التى نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء يومي 14 و15 رجب 1433هـ الموافق ل 5 و6 يونيو 2012م حول موضوع: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، ص448.
(5) عز الدين فرج، فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية، نقلا عن مسفر القحطاني، في مقال: سؤال التسخير الكوني للإنسان: رؤية مقاصدية، ص448.

في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، ويحاول الآن بعض علماء القانون مجاراة هذا العلم، وإيجاد مثيل له، تحت عنوان أصول القانون أو طرق التفسير، مع الفارق الكبير بينها وبين أصول الفقه الإسلامي"[1].

ويرى كل من الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور حشمت أَبو ستيت أن الفقهاء المسلمين قد امتازوا على الرومان وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، وهو علم أصول الفقه، بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر[2].

وخلاصة القول أن علم أصول الفقه قد امتاز من بين العلوم الشرعية بمزايا عديدة، ليس على المستوى الشرعي فحسب؛ فهذا من المعلوم بالضرورة، بل حتى على المستوى المنهجي والعلمي والحضاري. إذ هو منهج لكل العلوم، بحيث تستفيد منه العلوم الشرعية واللغوية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذا العلوم التجريبية، سيما فيما يتعلق بالمنهج. وهو علم له دور كبير في البناء الحضاري للأمة الإسلامية، بل البناء الحضاري لكثير من الأمم التي استفادت منه في السياسة والقانون وعلم العمران.

(1) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص35.
(2) عبد الرزاق السنهوري وحشمت أَبو ستيت، أصول القانون، ص11، نقلا عن محمد مصطفى الزحيلي في كتابه الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص35.

خاتمة

على سبيل الختم يمكن التأكيد على أن المنهج الأصولي هو قلب الفكر الحضاري الإسلامي، فلا ينبغي بحال أن ينظر إليه كما لو أنه ليس إلا قواعد تقنية يُتعامل بها مع الجزئيات والتفاصيل، وإنما هو منظومة متكاملة من الإمكانات المنهجية التي من شأنها أن تُسهم في بناء فقه حضاري شامل للأمة، فقه قادر على استيعاب التحولات المعرفية والاجتماعية التي تعرفها الأمة الإسلامية، بل ويعرفها العالم.

وقد أظهر البحث بجلاء أن علم أصول الفقه هو أكبر من أن يختزل في القواعد الاستنباطية التي تنتهي وظيفتها عند حد استخلاص الحكم من النص الشرعي؛ إنه منهج عقلي يقود العقل المسلم نحو الفهم العميق للنصوص الشرعية وتطبيقاتها على الواقع المعاصر بما يتماشى مع مقتضيات الزمان والمكان.

لقد تبين من خلال هذا البحث أن المنهج الأصولي يشكل مَعينا لا ينضب لفهم نصوص الوحي، ويقود إلى استنباط الأحكام التي لا تقتصر على الجزئيات الفقهية فحسب، بل تفتح أفقا رحبا لإنتاج فقه حضاري مرن، وبناء فكر عقلاني متبصر، قادر على تجاوز حدود المعطيات السابقة، وإعادة النظر في الثوابت الفقهية من خلال رؤية عميقة تأخذ بعين الاعتبار مقاصد الوحي وحاجات الأمة المستجدة.

كما أثبت البحث أن المنهج الأصولي يمتاز بقدرته على التفاعل مع مختلف العلوم المعرفية، بدءا من الفقه واللغة، وصولا إلى الفلسفة وعلم الكلام، مما يتيح له إرساء علاقات تكاملية مع هذه العلوم وتوظيفها في إطار الفكر الإسلامي المتجدد. وفي هذا السياق نجد أن المنهج الأصولي يظل منهجا حيا لتوجيه العقل المسلم نحو استنباط الأحكام الشرعية، وتأسيس بناء فكري متكامل قادر على تصحيح المسارات الفكرية في ظل معطيات الواقع المعاصر.

إن المنهج الأصولي، بما يحمله من إمكانات لا يقتصر دوره على الاجتهاد الفقهي، بل يمتد لتقديم حلول فكرية تُسهم في بناء فقه يتفاعل مع تحولات العصر، ويُسهم في بناء مجتمع متوازن أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا.

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن خلدون، عبد الرحمان (ت 808ه)، المقدمة تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق خليل شحادة، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1408 ه - 1988م.
3. الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي – بيروت.
4. التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد السلام الريسوني.
5. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.
6. الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418ه.
7. الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان.
8. الرازي، فخر الدين، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد حجازي، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
9. الريسوني، أحمد، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، دار الكلمة - القاهرة.
10. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414ه - 1994م.
11. زكي الميلاد، تجديد أصول الفقه: دراسة تحليلية نقدية لمحاولات المعاصرين، المركز الثقافي العربي، ط1، 2013م.
12. السمرقندي، علاء الدين (ت 539 ه)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر, مطابع الدوحة الحديثة – قطر.
13. الشاطبي، أبو إسحاق (ت: 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417ه/ 1997م.
14. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
15. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار ابن حزم، 2010م.
16. الطاهر بن عاشور (ت 1393ه), التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس.
17. طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت.
18. عبد الرحمن حبنكة الميداني، الحضارة الإسلامية، دار القلم- دمشق.
19. عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو ستيت، أصول القانون، نقلا عن محمد مصطفى الزحيلي في كتابه الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.
20. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، ط1 – 2007م.
21. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق - جدة، ط1، 1983م.
22. العلواني، طه جابر، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1988م.
23. علي جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1996م.
24. عماد الدين خليل، أصول تشكيل العقل المسلم، نشر دار ابن كثير.

25. عوام، محمد بن عبد السلام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية.
26. الغزالي، أبو حامد (ت 505ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه - 1993م.
27. فريد الأنصاري، الفطرية: بعثة التجديد المقبلة، دار السلام – مصر، ط2، 2013م.
28. القرافي، شهاب الدين (ت 684ه)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.
29. محمد الناصري، العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، دار الهادي.
30. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي.
31. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.
32. المرداوي، علاء الدين (ت 885 ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية.
33. مسفر القحطاني، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
34. مصطفى سعيد خان، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.
35. مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، نشر دار الكتاب المصري – القاهرة.
36. النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار المعارف – القاهرة، ط4، 1978م.
37. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1986م.

مركز دراسات المعرفة والحضارة
Center of Knowledge and Civilization Studies

maarifa-center.com

maarifa2011@ gmail.com

facebook.com/almaarifa.centre

All rights reserved © 2025

جميع الحقوق محفوظة © 2025

لجنة الإعلام والتواصل